

ابتدئ بالثياب واشتغل بهذا المنصب الذي نصبك
 الله له وهو المنزلة اراه خطيب **قوله** ووبك فكبر
 اي وخصص ربك بالكبير وهو صفة تعلى بالكبريا
 عقدا وقولاروى انه لما تزلت كثر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وايقن انه الوحي وذلك ان الشيطان
 لا يامر بذلك والنافيه وفيما بعده لفادة معنى الشرط
 وكانه قال ومما يكن من شئ فكبر ربك اولد لاله على
 ان المقصود المولود من الامر بالقيام ان يكبر به اي يتره
 عن الشرك والنسب فان اول ما يجب معرفة الصانع
 واول ما يجب بعد العلم بوجوده ترتيبه والقوم
 كانوا مفرين به اه بيضاوي وعبارة الكرخي دخلت
 الفاء معنى الشرط كانه قيل واياها كان فلا تدع
 تكبيره اي اي شئ حدث ووقع فلا تدع تكبيره ويخو
 قولك زيد فاضربه قال النجاة تعديره تنبيه فاضرب
 زيد فالفاء جواب الامر اما على انه متضمن معنى الشرط
 واما على ان الشرط بعده محذوف على الخلاف الذك
 عديدهم **قوله** وثيابك فطرس اي من الخياصة لان
 طهارة الثياب شرط وصحة الصلاة لا تصح بهاها
 وهي الاولى والحب في غير الصلاة وفيه يكون الطب
 ان يحمل خبثا قال الرازي اذا حملنا النظر على حقيقة
 ففي الآية ثلاث احتمالات المولود قال الشاعر المقصود

من المودة الماعلام بان الصلاة لا يجوز في ثياب
 طاهرة من الخياصة وثابتها قال عبد الرحمن بن زيد
 ابن اسلم كان المشركون لا يصولون ثيابهم عن
 الخياصات فامر الله تعالى ان يصون ثيابهم عنها
 وثالثها روى انهم القول على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قدرا فقبل له وثيابك فطرس عن تلك الخياصة
 والقادورات وقيل هو امر بتقصيرها وتخفيفها
 العرب في تطويلهم الثياب وجرحهم الذبول وذلك
 مما لا يؤمن معه اصابة الخياصة قال صلى الله عليه
 وسلم ان المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه
 فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من ذلك ففي
 النار فجاء صلى الله عليه وسلم العافية في لباس المزار
 الكعب وتوعد على ما تحته بالنار فمبال رجال يركون
 ان يلمهم ويظلمون ثيابهم ثم يتكفون رفعها باديهم
 وهن حالة الكبر وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر
 الله الى من جرتوبه خيلا وفي رواية من جرازه خيلا
 لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر يا رسول الله
 ان احد شق اذرى يسترخى الى ان تقعد ذلك منه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن
 يصغفه خيلا وقيل هو امر بتطهير النفس مما استغفر
 من الافعال ويستتج من العادات يقال فلان طاهر

Copyrighted material University